مع كونه متروكا وابهاما بتعليل لزهابا قوله ابهاما للمبالغة المبالغة الحمل على جميع افراد الجنس
في المقام الخطابي وانما قال ابهاما لان قوله فلان يعطي انما يفيد ابهام المبالغة لا اعلامها
لعدم السعي بانه قصد بالاعطا الاستغراق لجواز ان يكون هناك قرينة البعضية او الجنسية
من حيث هي وقد عرفت انه لا يحمل المعرف باللام على الاستغراق الا عند عدمها وامتناع ند
ضد ورجع الاعطاات عنه عادة تصلح قرينة للبعضية قوله من غير اعتبار كنايه
ليس في كلام السكاكي ما يشعر بهذا القيد فان كان عموم الفعل يستلزم عموم المتعلق
فالتقييد به صحيح ظاهر والا فهو محل تامل وكلامه في الشرح محتمل لتلازمهما في الوجود
وعدمه حيث قال وهما وان فرض تلازمهما في الوجود قيل هذا اشارة الى عدم التلازم
في الوجود لامكان تعلق جميع افراد الفعل بمفعول واحد وفيه نظر لانا اذا قلنا فلان
يعطي زيدا مثلا وحملنا يعطي على العموم اي يفعل له كل اعطا فالظاهر انه لا يصح لان
اعطاء عمرا المفروض مثلا يسمى اعطا ومن المعلوم انه لا يصلح بفعله لزيد فقد
خرج فرد من الاعطاات عن اندراجه في مفهوم الفعل المقيد بالمفعول المخصوص
بل لا يصح ذلك الا باعتبار التقييد اي يفعل كل اعطا يمكن فعله لزيد فظهر ان عموم
الفعل يستلزم عموم المفعول نعم عموم المفعول لا يستلزم عموم الفعل مثلا نقول
سقيت ما كل احد قوله افاد المقام الخ لا يقال المفاد نفس الثبوت لا كون الغرض
ذلك لانا نقول لا يعتبر من البليغ الا ما اقترن بالقصد كامن فاذا سمعه العارف
به استفاد ان غرضه ذلك والمعنى افادة التركيب ذلك بواسطة المقام فلا يرد ان
اثر المقام الخطابي افادة مجرد التعميم في افراد الفعل ولا دخل له في افادة الجزء
الاول والحاصل ان التركيب بواسطة المقام يفيد مجموع الامرين قوله
المعرف بلام الحقيقة كما اشار اليه قول السكاكي فيما نقل عنه انما يوجد هذه
الحقيقة قوله عمل في المقام الخطابي لما كان المصدر في باب المعرف باللام عومل
معاملته فنوي فيه ما جرى فيه فيقصد تارة الى التعميم كما في هذا واخرى الى نفس
الحقيقة بلا تعميم كما في قوله تعالى وانتم تعلمون اي وانتم من اهل
العلم والمعرفة فقوله عمل في المقام الخطابي لا بد فيه من اعتبار التقييد بما مر
في المعرف باللام من عدم قرينة ارادة الحقيقة والبعضية والظاهر ان الاحتياج
الى جعل مصدر الفعل معرفة لما يتبادر الى الذهن في المنكر من جهة الوحدة

تحقيقه

١٣٢

تحقيقه جاز يمكن ان يحمل المصادر العارية عن الدلالة على الفردية ولو منكرة على
ودلالة على الاستغراق لانه بمنزلة المعرف بلام الحقيقة وقد نقل الظاهر ان مدلول
الفعل من المصدر نفس الحقيقة فيمكن اعتبار الاستغراق في المقام الخطابي من غير حاجة
الى جعل التعريف قوله للالتزام بترجيح احد المتساويين كانه اكتفى عن اعادة ذكر الابهام
بانه قد صار معلوما لقرينة ذكره قوله لا يقال الخ هذا السؤال انما يتجه على عبارة
المصنف حيث ذكر قيد الاطلاق وفسره في الايضاح بما ذكره الشارح واما عبارة السكاكي
كما نقلها الشارح فقوله انه قد يكون للقصد الى نفس الفعل الخ فهي عارية عن التعرض
بالاطلاق للفعل كذا قال المحقق ولا يبعد ان يقال انه يفهم من قوله نفس الفعل ان
لا يعتبر معه عموم في الفعل ولا خصوص ولم لا يكون المقصود نفس الفعل فقط بل الفعل
مع شي اخر فهو عمومه او خصوصه تامل قوله لانا نقول الخ قال المحقق هذا الاعتذار
ركيك جدا فان المعتبر عند ارباب البلاغة هو المعاني المقصودة للمتكلم وما يفهم من
العبارة ولا يكون مقصودا له لا يعتد به ولا يعد من خواص التركيب ثم قال نعم
والاظهر في الاعتذار ان يقال ان المفيد للعموم في افراد الفعل هو الفعل بمعونة المقام
الخطابي وذلك لا ينافي كون الغرض نفس الفعل الاطلاق على التفسير المذكور غايته
ما في الباب ان لا يكون العموم مقصودا بنفس الفعل بل به مع معونة المقام قوله
اي فلا يجد اعداءه وحساده الضمير في قول المصنف فلا يجد راجع الى غيره
لكونه في معنى الجمع فقوله اعداءه وحساده بيان لحاصل المعنى قوله ان يرى مبصر ويسمع
واع هذا بالحقيقة سبب للشجو والغيظ فجعل خبرا عنهما تنبيها على كماله في السببية
قوله بل لا يبصر الرائي الخ فيلزم ذلك باعتبار انه جعل نفس الرؤية شجو الحساد
وغيظ العداة وهذا انما يحسن اذا لم يبصر الرائي الا اثاره ولم يسمع الواعي الا اخباره
وفيه نظر لانه يكفي في حصول الحسن لزوم مطلق الرؤية لرؤية اثاره مثلا لو
راى شيا ليس من اثاره لكنه لا يراه الا ويرى معه شيا من اثاره لكان الحسن حاصلا
قوله بلا قصد تعلقه بمفعول قال في الشرح وانما قلنا بلا قصد تعلقه بمفعول لانه لو لم
يقصد اثباته او نفيه مطلقا بان قصد اثباته او نفيه عنه باعتبار خصوص الفعل
او عمومه من غير اعتبار تعلقه بمفعول لم يجب تقدير المفعول بل لم يجز لفوات المقصود
كما اذا قلنا فلان يعطي كل سنة مرة او مرتين اي يفعل اعطاء ما من غير تعيين
المفعول وفلان يعطي مع قصد انه يفعل كل اعطا من غير اعتبار التعليق بالمفعول

التعرض للاطلاق

والا لم يكن جميع

لم يقصد خصوص او لا الفعل او عمومها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)